التنكير وكون الجملة لا تضمر وروي ابو العباس الاحول في شرحه لم يجز
اي لم يثب من الجزا وروي لم يشف من شفاه الله من علته اذا خلصه
منها وهذه الروايه مناسبه لقولي دنف ومناسبة لمتبول في بيت
كعب ويجوز علي هذه الرواية ان يكون صفه لمتبول او حالا من ضميره
او صفه لمتيم وهذا اولي لانه يرد علي الاولين الفصل بالاجنبي
ومكبول قال البغدادي هو خبر آخر عن قلبي او صفه متبول او
صفه متيم اذا جعل خبرا يقال كبله كضربه وكبله بالتشديد مبالغة
كما في المصباح وايضا يقال أكبلته كقول ابي داود الايادي ،
ويسود الكهل فيهم والفتي ويفكون الاسير المكتبل ومعناها وضع
في رجله الكبل بفتح الكاف وقد تكسر مع سكون الموحدة فيهما القيد
مطلقا وهو قول ابي العباس الاحول ونفطويه والتبريزي وعبد
اللطيف البغدادي وابن الاثير في النهاية وصاحب المصباح وقال
الجوهري والصاغاني وغيرهما الكبل الضخم من القيود وحكي ابن سيده
في المحكم انه اعظم ما يكون من الاقياد ويروي مغلول قال صاحب بها
العين والغل بالضم جامعه يشد بها العنق واليد وقد غل علي ما لم يسم
فاعله فهو مغلول انتهي قال الله تعالي اذ الاغلال في اعناقهم
فيكون المعني مشدود بهذه الجامعه ويقال في مكبول مكبل بالتشديد
ومكلب علي القلب قاله الجوهري والصاغاني قال طفيل الغنوي
أبأنا فابقتلانا من القوم ضعفهم وما لا يعد من اسير مكلب وجاء
في شعره من قصيدة اخري فبأ بقتلانا من القوم ضعفهم وبالموثق
الموثوق منهم مكلب وقال ايضا علي الاصل المضعف ايضا وكاين
ردد نا من سوام عليكم ومن كاعب ومن اسير مكبل فقوله أبأنا
قال ابن السكيت يقول كافانا بقتلانا مثلهم وقال الجوهري البواء
السواء يقال دم فلان بواء لدم فلان اذا كان كفوا له وأبأت
القاتل بالقتيل واستبأته ايضا اي قتلته به ابو زيد باء الرجل
بصاحبه

بصاحبه اذا قتل به ويقال بؤ به اي كن ممن يقتل به اي كفوا بكل قتيل قتيل
وقوله في البيت الآخر ضعفهم اي مثلهم وروي مثليهم قال الازهري
الضعف في كلام العرب المثل هذا هو الاصل ثم استعمل الضعف في
المثل وما زاد وليس للزيادة حد وجاز في كلام العرب ان يقال هذا
ضعفه اي مثلاه وثلاثة امثاله لان الضعف زيادة غير محصورة فلو
قال في الوصية اعطوه ضعف نصيب ولدي اعطي مثليه ولو قال
ضعفيه اعطي ثلاثة امثاله حتي لو حصل للابن مائة اعطي مائتين في
الضعف وثلاثمائة في الضعفين وعلي هذا جري عرف الناس واصطلا حهم
والوصية تحمل علي العرف لا علي اللغة انتهي ويقال ايضا كبله بالتخفيف بمعني علي
حبسه في سجن او غيره وفي الحديث اذا وقعت السهمان فلا مكابله وهذا
الحديث اورده ابن الاثير في النهاية بزاما الهروي قال وفي حديث عثمان
اذا وقعت السهمان فلا مكابلة او حدت الحدود فلا يحبس احد عن
حقه من الكبل وهو القيد وهذا علي مذهب من لا يري الشفعة الا
للخليط وقيل المكابلة ان تباع الدار الي جنب دارك وانت تريدها
فتوخرها حتي يستوجبها المشتري ثم تاخذها بالشفعة وهي
مكروهه وهذا عند من يري شفعة الجوار انتهي والسهمان بالضم جمع
سهم وهو الحصة والنصيب والحبس المفسر به المكابله بمعني المنع
وعدم التمكن من التصرف لا بالمعني المشهور وهو الوضع في السجن
واورد هذا الحديث الطحاوي في معاني الاثار فقال ذهب قوم
الي ان الشفعة لا تكون الا بالمشرك في الارض او الحائط او الربع
ولا تجب بالجوار واحتجوا بحديث ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الشفعة في كل شرك بارض او
ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتي يعرض علي شريكه فياخذ او يدع
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الشفعة فيما وصفتم واجبة للشريك
الذي لم يقاسم ثم هي لمن بعده واجبة للشريك الذي قاسم بالطريق

٥٠

Copyright © King Saud University